حرز خسيس آنية وثياب اما نفسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو
صحرا كمسجد وشارع على متاع او توسده حرز ومحله في توسده فيما يعد التوسد
حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي
والروياني وتعبيري بنحو صحرا او مسجد كان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث
يمنع السارق بقوة او استعانة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له
بخلاف ما اذا كان في الاولى بلاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الموضع بقربه
في غير الصحرا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان ليلا ونهارا
مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو
من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن احدا او كان فيها ضعيف وهي بعيدة عن
الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نايم مع فتحه فليست حرزا والحق بالخالية
غلاقه ما لو كان مردودا ونايم خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لا
ينتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب
مع ملاحظ ولو نايما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا
او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن ليلا او والباب مفتوح
فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم
ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ دايم وخيمة وما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم
ترخ اذيالها كمتاع موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا بان شدت
اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها وقولي بقربها
اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بنحو ابنية محرزة بحافظ يراها فان لم يحصنها فهو غير محرز
ولو شاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة
ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ
مستيقظ وماشية بابنية مغلقة بنحو برية محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى
ويسهل اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه
الراكب لاخرها او قايد لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها
مع قطرها او قطيعها او لم يزد قطار منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ودفع في

الاصل

الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تحكيم فان لم ير بعضها فهو غير محرز
كغير المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالز
ايد محرز في الصحرا لا عمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه
وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها
كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سايرة قطرها وذكر حكم غير
الابل في الصحرا وفي السايرة مع قولي بسايق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفها محرز للعادة ولعظم الامر يقطع السارق
وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال
بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه و
بخلاف الكفن غير المشروع كالزايد على خمسة فالزايد ونحوه غير محرز في الثانية محرز في
الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا
اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت
الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة ترجيح عدم قطعه فصل في ما لا يمنع القطع
وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر يقطع موجر ومعير بسرقتهما منه مال
المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف
من اكترى او استعار ساحة للزراعة فاوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك
لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز
مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مالا من غصب منه شيا
ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب
واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان
ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز هنا كما لو سرق غيره وانما
قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتداها
ولو نقب واحد واخرجه غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو نقبا ووضعه احد
هما في النقب او ناوله للاخر منه فاخذه الاخر فلا قطع على واحد منهما وان بلغ المال
نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو
وضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو

Copyright © King Saud University